

## وسائل الشيعة

[ 12 ] ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلًا نحوه (15). أقول: والاحاديث الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة متفرقة، ومثلها الايات المشتملة على الحصر والنصوص العامة، ولا يخفى أن أكثرها حصر إضافي بالنسبة إلى بعض الافراد، وأن دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصة، فكلما وجد نص خاص على تحريم شئ كان مستثنى، وأن شمولها لغير المعتاد بعيد جدا، لعدم كون تلك الافراد ظاهرة الفردية لذلك العام، ولكونه مخصوصا بمجمل، أعني: الخبائث وغير ذلك، وأن الحصر مخصوص بالاطعمة غير شامل لغيرها وإلا أعلم، وقد تقدم ما يدل على جملة من الاطعمة المباحة في الحج (16) والصيد (17) والذبائح (18) والاطعمة المحرمة (19) وآداب المائدة (20) وغير ذلك (21). 2 - باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها. (31002) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن \_\_\_\_\_ (15) تفسير القمي 1: 96. (16) تقدم في الباب 42 من أبواب آداب السفر. (17) تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 16 وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 17 من أبواب الصيد. (18) تقدم في الباب 19 من أبواب الذبائح. (19) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 1 وفي الابواب 8 و 18 - 23 من أبواب الاطعمة المحرمة. (20) تقدم في الابواب 25 و 65 و 73 و 88 و 96 و 98 و 99 و 100 و 103 من أبواب آداب المائدة. (21) تقدم في الابواب 8 - 15 من أبواب الذبح في الحج. الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الكافي \_\_\_\_\_ (\*). 1. / 304 : 6